

المسكوت عنه 2\5 فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

علة الاسكان رغم انه لم يذكر ذلك لكنها بالصبر والتقسيم اي بمنهج البحث الاصولي المعروف نصل الى ان العلة من تحريم الخمر انما هي اذهبوا العقل وهو الاسكار وغير ذلك مما علم - [00:00:00](#)

كعلة الربا في حديث وفي الاية ايضا استنبطت استنباطا فحينما اذا يكون المسكوت عنه مرجعه الى النص عن طريق التعليم فهو ايضا خطاب شرعي هذا واضح جدا ولذلك جمهور الفقهاء والاصوليين اعتبروا القياس - [00:00:16](#)
شرعيا عدا الظاهرية فجعلوهم القياس دليلا شرعيا بعد الكتاب والسنة والاجماع انما هو درب من جعله جزءا من معنى الخطاب الشرعي والله جل وعلا خاطبنا بالنص دلالات هذا النص يعني نعني النص هنا بالمعنى اللغوي العام للكلمة خاطبنا بالآيات والأحاديث - [00:00:41](#)

النصوص الشرعية وخاطبنا بمعانيها القياسية اي بعلمها مما يستنبطه المجتهد الى قيام الساعة كذلك ايضا خطاب كأنه امرنا ان من ننتهي عن الخمر والميسر مثلا وما في معناهما على سبيل القياس - [00:01:12](#)
الى يوم القيامة فالأوامر والنواهي التي تشير الى عللها صراحة او ضمنا فهي اوامر او نواهي تخاطب بلفظها وبعلمها المكلفة وهي احكام تتعلق بافعال المكلفين مرجعها خطاب الشرع اذا دال على عمق الخطاب الشرعي - [00:01:36](#)
انه اي حاجة مما يمكن ان يحدث من الحوادث والحداثات مما لم تعرفه العرب زمن الرسالة يعني اشياء لي مكيعرفوهاش المسلمين في المرحلة اللولة ومكانتش حاضرة لكان القرآن ينزل على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في حياته - [00:02:11](#)
ان حدثت حوادث جديدة من هذا القبيل اشياء جديدة لكن استطعنا ان نصل الى حكمها الشرعي قياسا على نص سابق في الكتاب او في السنة فاننا نجزم بان هذا الحكم الشرعي قد اخذ من خطاب الله جل وعلا. بل نقول هذا خطاب الشارع - [00:02:32](#)
هكذا خطبنا الشارع صحيح ان الاجتهاد ظني لكنه ظلم راجح وغالب وفرق بين الشك او الوهم والظن. لان الظن يقوم على الدالة بقيت لنا مسألة وهي القسم الثاني من القسم الثاني. لأن قلنا اما يكون الخطاب بالنص - [00:02:57](#)
هذا واحد. اما انه بمعنى النص القياسي. هذا اثنين. الثالث انه لا نجد اشارة في النص لا بالتعليل ولا بالمعنى ولا باللغة ولا باي شيء اي لا سبيل الى القياس - [00:03:25](#)

وهو المعنى او معنى المسكوت عنه فعلا هذا ينقسموا الى قسمين بدوره اما ان يكون مما كان حاضرا زمن الرسالة كايين اشياء سكت عليها الشرع ما تكلمش فيها وما بينهاش وكانت حاضرة - [00:03:46](#)
زمن الرسالة يعني لما كان القرآن ينزل كانت موجودة وامور اخرى مكانتش موجودة ففرق بين هذه وتلك فتلك الاولى التي كانت موجودة هي التي تسمى بالمسكوت عنه شرعا فعلا اما التي لم تكن موجودة فاجري على ميزان ما يسمى عند العلماء بالمصالح - [00:04:11](#)

المصالح المرسلة وما شابهها فتدخل ايضا هذه في خطاب الشرع العام الكلي من الايات التي تأمر بالعدل وتأمر بالعفو وتأمر بالبر وتنهى عن الفحشاء وتنهى عن المنكر وتنهى عن الظلم اهل ما جرى - [00:04:40](#)
فهي داخلة ضمنا عن طريق المصالح والمفاسد في عموم الايات وكليات النصوص وهو ما يسمى بالمصالح الموصلة عموما. وقد قال بها مالك وابو حنيفة الشافعي ايضا واحمد بن حنبل تقريبا اغلب العلماء قالوا بالمصالح المبصرة - [00:05:07](#)
وان اختلفوا في طريقة تكييفها وتنزيلها وتوظيفها نرجع الى المعنى الآخر الذي تحدثنا عنه قبل قليل وهو المسكوت عنه وهو المهم

فيما نحن فيه هذا المسكوت عنه اشير اليه باحاديث - 00:05:29

كثيرة وكثير منها من الصحيح منها قوله عليه الصلاة والسلام نقتطف شاهد او الشاهد على المعنى وهو وما سكت عنه فهو عفون وما سكت عنه اي ما سكت عنه الشرع - 00:05:46

فهو عفو وايضا وسكت عن اشياء رحمة بكم. فلا تسألوا عنها ومثل هذه المعاني كثير وفي الاثر ايضا اكبر جرما عند الله ان يسأل احد عن مسألة فتحرم بسبب مسألته - 00:06:10

ولذلك قال دعوني ما تركتكم وهو حديث صحيح. دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة انبياءهم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم انبيائهم دعوني ما تركتكم - 00:06:44

وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال لغير حاجة مخافة ان يقع بأمرته او اه في قانون او عقوبة او شيء مما لا طاقة لهم به في التشريع والتكليف فإذا الشواهد في السنة دالة على هذا المعنى - 00:07:07

اي انه عليه الصلاة والسلام كان يحرص على ان لا يعني يسأل عن اشياء مخافة ان تشرع وجوبا فلا يطيقها الناس او تحريما فلا يطيقها الناس كقصة الحج المشهورة احجنا لعامنا هذا ام لكل عام حج - 00:07:37

احد اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يسأله هل الحج فقط هو لهذا العام يعني انتهى الوجوب يعني اننا اذا حججنا هذه الحجة التي كانت هي تلك اللحظة هي حجة الوداع. هل نكون قد وفينا واستجبنا - 00:07:57

لقول الله جل وعلا ولله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سبيلا ام انه يلزمنا لكل عام ان نعاود الحجة في كل ذي الحجة فسكت النبي عليه الصلاة والسلام ولم يجبه اول الامر - 00:08:13

اعراضا عنه اي انه كان يكره منه هذا النوع من السؤال خشية ان ينزل وحي فيه ضرب من التعنيت عقابا لمن سأل فكان جواب النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك الحديث المشهور - 00:08:33

اما لو اني قلت نعم لوجبت ولو وجبتم لما استطعتم بمعنى انه عليه الصلاة والسلام لو قال نعم لكل عام حج. لا صارت واجبة على المسلمين الى يوم القيامة واذا صارت واجبة فلا يستطيع احد ابداء. ولو كان من ساكني مكة - 00:08:52

ان يحج لكل سنة واذا لم نفعل كنا انذ بطبيعة الحال عصاة نعوذ بالله من العصيان - 00:09:18